

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل المادة (٧٩) من قانون الجزاء

الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

بعد الاطلاع على المواد ٢٨ و ٤٩ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٢٨
من الدستور ،
وعلى المرسوم الاميرى بقانون اقامة الاجانب رقم ١٧ لسنة
١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الاجراءات والمعاکمات الجزائية الصادر بالقانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ باللائحة
التنفيذية لقانون اقامة الاجانب ،
وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه ،

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٧٩) من قانون الجزاء المشار

اليه النص الآتى :

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

مادة ٧٩ :

كل حكم بالحبس على أجنبي ، يجيز للقاضي أن
يأمر بإبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته،
وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية فى ابعاد كل
أجنبي وفقا للقانون .

فاذا حكم على الاجنبى بعقوبة جنائية أو بعقوبة
مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة
حكم القاضي بإبعاده عن الكويت بعد تنفيذ العقوبة .
وعلى النيابة العامة اعلان أمر القاضي بمجرد
الانتهاء من تنفيذ العقوبة ، الى السلطة الادارية التى
يتعين عليها تنفيذه .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما
يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جاير الاحمد

صدر بقصر السيف فى : ٢٦ شعبان ١٤٠٦ هـ

الموافق : ٥ مايو ١٩٨٦ م